

الدورة السابعة والسبعون

البند 131 من جدول الأعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة

عدم التسامح إطلاقاً

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/L.8)]

## 8/77 - اليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(2)</sup> وبروتوكوليها الاختياريين<sup>(3)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(5)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(6)</sup>، وإن تشير إلى جميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(3) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.



**وإنّ تشيرير** إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup> تضع كرامة الأطفال وحقهم في الحياة بلا عنف وبلا خوف كأولوية في خطة التنمية الدولية من خلال تنفيذ مجموعة أهداف وغايات خطة عام 2030 ذات الصلة بإنهاء الاستغلال والانتهاك والاتجار والتعذيب وجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبالقضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي تعرض الأطفال لخطر ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال، **وإنّ تعرب عن بالغ قلقها** لأن الأطفال، ولا سيما الفتيات، يتعرضون بدرجة أكبر لخطر ممارسة الجنس القسري وممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما في أثناء النزاعات المسلحة، ولأن العديد من الضحايا والناجين لا يفصحون أبدا عما تعرضوا له و/أو لا يلتمسون العدالة أو إعادة التأهيل أو الدعم، وذلك بسبب ما يرتبط بتجارهم من مشاعر العار والوصم والخوف، ولأن العديد من ضحايا الاعتداء على الأطفال والناجين منه يعانون من عواقب مدى الحياة تؤثر على صحتهم البدنية والعقلية ورفاههم،

**وإنّ تؤكد** ضرورة القضاء على جميع أشكال الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال ومنعها، وتعزيز كرامة الأطفال وحقوقهم، بما في ذلك الصحة العقلية والبدنية والتشافي، لمن يتعرضون لممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال،

1 - **تقرر** إعلان يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوما عالميا لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية، وقادة العالم، والجهات الفاعلة الدينية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى إحياء اليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها، كل عام بأنسب طريقة يريتها كلٌّ منهم، بما في ذلك من خلال الالتزامات بضمان التعليم الجيد وإنهاء الوعي العام بالأشخاص المتضررين من الاعتداء الجنسي على الأطفال وضرورة منع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت وخارجها، وحثمية محاسبة الجناة، وضمان وصول الناجين والضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف، فضلا عن تيسير مناقشات مفتوحة بشأن ضرورة منع وصمهم بالعار والقضاء عليه، وتعزيز تشافيتهم، وتأكيد كرامتهم، وحماية حقوقهم؛

3 - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على هذا القرار، من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

الجلسة العامة 30

7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022